حيث باع المثمن بعين الردي والمنفعة معا الا اذا الحط ضع يجعل بين المثلين فيه ان الخ ويكون ذلك
لغير المثمن واركن اظهر لان المنفعة المشترط فيها اقال وان بيع الردي وسكتنا عن الرهن لم يدخل
ويبقي الرهن بين من هو بيده واذا اختلفا بهل وقع البيع على شرط دخول الرهن حلفا وفسخ
هنا نخ وانما وجب التحالف لان الرهن له حصة من الثمن فيرجع ذلك الى اختلاف في قدر الثمن وفي
طعام ان يكن من قرض فيتعلق بقوله يجوز الاقتضاء قبل القبض وهذا مفهومه قوله فيما مر والبيع
الطعام قبل القبض ممتنع ما لم يكن من قرض فلو استغنى عن هذا بمفهومه ما تقدم لكفاه
وفي معنى القرض كل طعام وجب بغير عوض كطعام الهبة والصدقة كما مر والاقتضاء للدين
مختلف حكمه فمنه ما هو جائز بالجنس وبغيره ومنه ما هو ممنوع كذلك وحاصل الصور العقلية
في القضاء بالجنس التي الكلام الآن فيه اربع وعشرون صورة لان الردي اما عين او عرض وكل من
الاربعة اما حال او مؤجل ففيه ثمانية احوال في احوال القضاء لانه اما بمثل الردي قدرا
او صفة واما باقل قدرا او صفة واما باكثر قدرا او صفة ثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين محصور
المثل الثمانية جائز في كلها كما قال والحكم فيه اي الاجل الاخلف في الجواز والحالة بهذه وهي
ان المثل مطلوب اي موجود وقد واعتبار عطف تفسير لو حذف ما ضر في الجنس والصفة والقدر
او في الجملة حال من بوكتة بالواو كما قررنا ومفهومه قبل الاجل بان القضاء بالمثل بعد الاجل يجوز با
بالاحرى ومشتمل تمام الصور الثمانية الجائزة اربعة منها بالمنطوق واربعة منها بالمفهوم
مه ويشمل قوله خ وقضاء قرض بمساو ثم قال وثمن المبيع من العين كذلك ومفهومه قوله
والمثل مطلوب بحيث ان المثل اذا لم يوجد بل قضاء باقل قدرا او صفة او باكثر فيهما لم يجز وهو
كذلك على تفصيل وهو ان يقال فان كان القضاء باقل قدرا او صفة جاز في صور حلول الاجال الا
الاربع وهو عين او عرض من بيع او من قرض ومنعت في صور ما قبل الاجل كذلك لما فيه من ضع وتعجل
وتعجل لان المعجل مسلف وقد انتفع على سلفه بالدا ايه اقل او اردي ففيه ثمانية في القضاء
باقل قدرا او صفة كما ترى ويشملها ايضا قوله خ وان حل الاجل باقل صفة او قدرا جميعهم
افتضاه انه لا يجوز ذلك قبل المحلول واما ان كان القضاء باكثر صفة او قدرا فيمتنع في الاكثر
قدرا في القرض مطلقا عينا كان او عرضا قبل الاجل او بعده لقوله خ لا ازيد عددا او وزنا وكذا
يمتنع في القرض من بيع قبل الاجل لما فيه من حط الضمان وازيدك وجاز فيه ذلك بعد
الاجل كما يجوز ذلك في العين من بيع مطلقا قبل الاجل وبعده لان الحق في الاجل في
العين لمن هو عليه فلا يدخله حط الضمان وان كان بافضل صفة جاز في القرض مطلقا وفي

الاكثر

البيع

35

البيع بعد الاجل وكذا قبله وهو عين والا منع لما فيه من حط الضمان وازيدك والحاصل تنكل
لمنطوقه ومفهومه على الصور الجائزة الثمانية كما مر وسكت عما عدا ما في القضاء بالجنس
واما القضاء بغير الجنس وهو بيع الردي فهو ما عليه فقد اشار له بقوله والعين فيه
الضمير للعين وفي بمعنى عن اي وقضاء العين عن العين مع بلوغ الحلال اي مع حلول اجل
الردي كقضاء ذهب عن فضة حل اجلها كانت من بيع او قرض وبالعكس صرف جائز ان عجل
المأخوذ ولم يقع فيه تأخير وقوله بعد ان عجل محذوف من هنا لكن لا مراد بحذفه عليه وهذا هو
المعبر عنه في الاصطلاح بصرف ما في الذمة وهو جائز على المشهور خلافا لاشهب في منعه
وما مبتدا والخبر محذوف او معمول بفعل محذوف والتقدير وكذا الخبر ما قضاه او وخذ ما تقضا
ومن دين العين من عرض او طعام او حيوان او عقار ان عجل ذلك المأخوذ والا امتنع لما
يلزم عليه من فسخ الدين في الدين ان كان المأخوذ غير معين وان كان معينا ففيه التصويب
وفي تأخير حوزه وقبضه خلاف دائر في مسئلة ان شاء الله وغير عين مبتدا على حذف مضاف والجملة
الطلبية بعده خبره على وجه من وجوه اي ودين غير العين بعين اي بعد الاجل حال كونه من سلم
فرضيه ان عجل من غير جنسه ما انقطع ومختار من طعام لو نحو طعام عقار او حيوان كما اخذ
حيوانا عن ثوب في الذمة او العكس ذهب من حيوان في الذمة وهذا كذا بشرط التعجيل
التعجيل كما في النظم والا امتنع لما فيه من فسخ الدين او التصيير الغير المفهوم بالعبور
كما تقدم في الثاني قبله وكلامه في القضاء بغير الجنس كما هو موضوع الموضوع واما قضاؤه با
بجنس الموافق فقد تقدم في الاربع والعشرين صورة ومفهوم قوله وغير عين تقدم في التي
قبله ومفهوم بعده انه قبل الاجل لا يجوز ويتبين ذلك لانه اذا اختلف الجنس كما هو الموضوع
جاء عليك في الاجل والمغرار كما في شراح خ عند قوله وبغير الجنس ان جاز بيعه قبل قبضه
وح بلا مفهوم للكلام المذكور ومفهوم قوله من سلف وهم ما اشار له بقوله وان يكن
الردي الذي هو غير العين ترتب في الذمة من سلم اي مبيع بعد الامد اي الاجل يتعلق بقوله جا
جاز فالوصف مبتدا فيه يتعلق بقوله جاز ايضا والسم مبتدا ثان جائز خبره وقد ابيع
بحسب راجع لقوله بعد الامد والجملة من المبتدا الثاني وخبره خبر الاول والجملة من
الاول وخبره جواب الشرط والتقدير وان يكن الدين الغير العين ترتب في الذمة من بيع
فالسم في وصفه جائز بعد الاجل فقط بان يأخذ رب الدين اقل من صفة دينه او من نوع
المدين اجود منه ويفهم منه انه يجوز باقل قدرا او اكثر كذلك ايضا لان زيادة الوصف في قضاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)